أثر عقد الرعاية الرياضية من حيث الأشخاص

م.د حسنين مكي جودي
hasaneen.ma@uowa.edu.iq
كلية القانون – جامعة وارث الأنبياء
م.م احمد حسن كاظم
ahmed.ha@uowa.edu.iq
كلية القانون – جامعة وارث الأنبياء

The impact of the sports sponsorship contract in terms of people

Lecturer. Dr. Hassanein Makki Judy
Assist. Lecturer. Ahmed Hassan Kazem
Faculty of Law - University of the Prophet's Legacy

المستخلص

تطرقت هذه الدراسة لبحث أثر عقد الرعاية الرياضية من حيث الأشخاص من خلال بيان أطراف هذا العقد وهما الراعي (الجهة الراعية) والمرعي (المستفيد من الرعاية الرياضية) كون هذه العقد لا يختلف عن القاعدة العامة للعقود اذ لابد من وجود طرفين للعقد، الا انه ومع ذلك فقد يمتد أثر العقد الى اشخاص اخرين من غير المتعاقدين، لذلك تناولت هذه الدراسة دور الغير في تنفيذ عقد الرعاية الرياضية او تنفيذ العقد لصالح هذا الغير، والى جانب الغير يوجد من يعمل على تقريب وجهات النظر بين أطرف العقد وهو الوسيط، وان اهم النتائج التي توصلنا لها هو ان الراعي الرياضي يلتزم بموجب عقد الرعاية الرياضية بتقديم الدعم للمستفيد من الرعاية الرياضية سواء كان هذا الدعم نقداً او عيناً او على شكل خدمات وبالمقابل يلتزم المرعي التعريف بالراعي او بمنتجاته او خدماته، بالإضافة الى ذلك ان للغير دوراً في عقد الرعاية الرياضية سواء كان الغير هو المستفيد من العقد وهنا تطبق عليه احكام الاشتراط لمصلحة الغير، او تنفيذ العقد يكون من قبل الغير كما لو قام اللاعبين بالتعريف بالراعي. كما وجدت الدراسة بانه هنالك قصوراً تشريعياً في القوانين المنظمة للنشاط الرياضي في

العراق، لذلك فان اهم توصيات البحث هي تعديل قانون الاحتراف الرياضي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ وذلك بإضافة بعض النصوص والتي تتعلق بعقد الرعاية الرياضية.

الكلمات المفتاحية: الرعاية الرياضية، الراعي، المرعي، الغير، الوسيط

Abstract

This study examined the impact of the sports sponsorship contract in terms of people through the statement of the parties to this contract, namely (the sponsor) and (the beneficiary of the sports sponsorship) because this contract does not differ from the general rule of contracts as there must be two parties to the contract, but with that The effect of the contract may extend to other people who are not contracting, so this study dealt with the role of third part in the implementation of the sports sponsorship contract or the implementation of the contract for the benefit of this third party, and besides the third party, there is someone who works to bring the views of the parties to the contract closer, which is the mediator. and the most important results we have reached is that the sports sponsor is obligated under the sports sponsorship contract to provide support to the beneficiary of the sports sponsorship, whether this support is in cash, or in the form of services In return, the sponsor is obligated to introduce the sponsor or its products or services, in addition to that, third parties have a role in the sports sponsorship contract…

The study also found that there are legislative shortcomings in the laws regulating sports activity in Iraq, so the most important recommendations of the research is to amend the Sports Professionalism Law No. 60 of 2017 by adding some texts related to the sports sponsorship contract.

Keywords: sports care, sponsor, beneficiary, third part, mediator

المقدمة

اولا موضوع البحث:يدور موضوع البحث حول أثر عقد الرعاية الرياضية من حيث الأشخاص من خلال بيان أطراف هذا العقد وهما الراعي (الجهة الراعية) والمرعي (المستفيد من الرعاية الرياضية) كون هذه العقد لا يختلف عن القاعدة العامة للعقود اذ لابد من وجود طرفين للعقد، الا انه ومع ذلك فقد يمتد أثر العقد الى اشخاص اخرين من غير المتعاقدين، لذلك تناولت هذه الدراسة دور الغير في تنفيذ عقد الرعاية الرياضية او تنفيذ العقد لصالح هذا الغير، والى جانب الغير يوجد من يعمل على تقريب وجهات النظر بين أطرف العقد وهو الوسيط.

ثانياً: اهداف البحث:ان الهدف من هذه الدراسة هو بيان اشخاص عقد الرعاية الرياضية والوقوف على موقف المشرع العراقي من هذا العقد، خاصة ان أثره يمتد الى اشخاص ليسوا بطرفٍ فيه.

ثالثاً: اهمية البحث: ان موضوع البحث له اهمية عملية تتمثل في قيام اشخاص بأبرام عقود او التوسط بين عدة اشخاص وتقديم المشورة دون ان يكونوا اطرافا في العقد مما يستوجب بحث مدى تأثر هؤلاء بالعقد المبرم.

رابعاً: اسئلة البحث: تثار حول موضوع البحث عدة تساؤلات منها مدى امكانية تأثر الغير الذي هو ليس طرفا بالعقد بإثاره؟ ومدى امكانية إلزامه بتنفيذ العقد وما هو الاساس القانوني لإلزامه بالتنفيذ؟ وما هو دور الوسيط في العقد؟ إذا سنجيب عن هذه الاسئلة من خلال بحثنا.

خامساً: منهجية البحث:سنتبع المنهج التحليلي المقارن لنصوص القوانين على ان تتحد المقارنة بالقانون الفرنسي والمصري والعراقي.

سادساً: خطة البحث: سنقسم هذا البحث على مبحثين، سيكون المبحث الاول بعنوان أطراف عقد الرعاية الرياضية مقسميه على مطلبين الاول سنبحث فيه الراعي الرياضي اما المطلب الثاني سيكون بعنوان المستفيد من الرعاية، اما المبحث الثاني سيكون بعنوان الغير والوسيط في عقد الرعاية الرياضية وسنقسمه على مطلبين الاول سيكون بعنوان دور الغير في عقد الرعاية الرياضية، اما المطلب الثاني سيكون بعنوان الوسيط ودوره في ابرام العقد.

المبحث الأول

أطراف عقد الرعاية الرياضية

لا يختلف عقد الرعاية الرياضية عن الشكل العام لمختلف العقود اذ لابد من وجود طرفين وفي هذا العقد يكون هذان الطرفان هما الراعي والمرعي. عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول الراعي الرياضي، اما المطلب الثاني فنخصصه للمستفيد من الرعاية وهو المرعي.

المطلب الأول/ الراعي الرياضي (الجهة الراعية)

يتمثل الطرف الأول في عقد الرعاية الرياضية في الراعي، عليه سوف نبين في هذا المطلب تعريف الراعي الرياضي في فرع اول والتزاماته في فرع ثانٍ.

الفرع الأول / التعريف بالراعي الرياضي

ان كلمة الراعي الرياضي هي مصطلح يطلق على الجهة او الشخص الذي يقوم بتمويل النشاطات الرياضية، والراعي يمكن ان يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً وهذا الأخير هو الغالب في الواقع العملي، وعادةً ان نشاط الراعي ليس له علاقة مباشرة مع الرياضة بل انه يهدف من دعمه للنشاط الرياضي تسويق علامته التجارية.[١]

ويعرف الراعي في عقد الرعاية الرياضية بانه كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بتقديم الدعم للفرق الرياضية او اللاعبين سواء كان هذا الدعم نقدياً او عينياً او على شكل خدمات، مقابل التزام المستفيد من هذا العقد التعريف بالراعي او بمنتجاته.([٢]) كما عُرف بانه (الشخص الذي يقوم بدعم نشاطات المدعوم سواء بالنقود او الخدمات او المقابل العيني، وقد يكون هذا الراعي شخصاً طبيعياً او شخصاً اعتبارياً) ([٣])

ففي مجال كرة القدم نجد ان الاتحاد العراقي لكرة القدم، قد تعاقد عام ٢٠٢٠م مع شركة (أومبرو) للتجهيزات الرياضية، وتم توقيع العقد الرسمي لتجهيز المنتخبات الوطنية وكذلك تقديم كرات للاتحاد العراقي بقيمة (١.١ مليون دولار أمريكي) خلال العام الواحد، مع شرط إمكانية تجديد العقد بعد انتهاءه، حيث يمتد العقد لمدة سنتين، كما تم الاتفاق على ان تجهز شركة (أومبرو) الدوري العراقي الممتاز ودوري الدرجة الاولى بـ (٣) آلاف كرة بتصميم وتصنيع خاص للدوري العراقي الممتاز.([٤])

ومن الجدير بالذكر ان الراعي للنشاطات والمسابقات الرياضية قد يكون واحداً كما قد يتعدد الرعاة، اذ يجوز ان يبرم المرعي أكثر من عقد رعاية رياضية للنشاط او المسابقة الرياضية نفسها، وهنا قد يكون جميع الرعاة على ذات المستوى او على مستويات مختلفة من حيث رعاية النشاط، فقد يوجد راعي ذهبي وراعي فضي وراعي ماسي، وهنا يجب حسن التنسيق والتنظيم بين الرعاة، كما قد يدرج شرط في عقد الرعاية الرياضية يطلق عليه شرط الرعاية

([١]) بن خنوس سعاد، عقد الرعاية الرياضية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس الجزائرية، ٢٠١٦م، ص ٣٦

([٢]) (PhD. Tuğçe ORAL , Sport sponsorship contracts ,Juridical Tribune , Volume 8, Issue 3, December 2018 ,p 827

([٣]) د. ناصر عثمان محمد عثمان، منازعات عقود الرعاية الرياضية في العلاقات الدولية الخاصة – كرة القدم نموذجاً، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية – تصدرها هيئة النشر العلمي بكلية الحقوق – جامعة اسيوط، العدد الثالث والخمسون- الجزء الأول ، ٢٠٢١م، ص٧٠١

([٤]) منشور في :https://www.kooreasury.com/?p=15433 بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٠م ، تاريخ الزيارة ٢١/ ٤ / ٢٠٢٢م الساعة السادسة مساءً ، المقال بعنوان (أومبرو ترعى منتخب العراق مقابل مليون دولار)

الحصرية وبموجب هذا الشرط يجب على المرعي عدم ابرام عقد رعاية مع رعاة اخرين طيلة مدة العقد.([1])

وتعد الرعاية الرياضية من اكثر صور الرعاية التجارية انتشاراً في الواقع العملي، اذ ان كثير من الشركات والمؤسسات وغيرها من الجهات الراعية تلجأ الى ابرام عقود الرعاية الرياضية لرعاية فريق رياضي معين او مسابقات او بطولات رياضية بهدف تسويق منتجاتها والترويج لعلاماتها التجارية مستفيدة من التغطية الإعلامية الواسعة التي تحظى بها الاحداث الرياضية.([2]) وتعرف الرعاية الرياضية بانها قيام مؤسسات تجارية او افراد او الهيئات المختلفة بدعم نشاط رياضي او فريق او لاعب رياضي في مختلف المجالات الرياضية وهي وسيلة إعلانية او دعائية للمؤسسات التجارية وتساعد على تطوير الرياضة في المؤسسات المختلفة. ([3])

عليه فان الراعي الرياضي يحصل على الكثير من الفوائد من خلال ابرامه لعقد الرعاية الرياضية، فهو يحصل على لفت نظر الزبائن لاسمه التجاري او علامته التجارية مما يؤدي الى توسيع قاعدة العملاء، بالإضافة الى ذلك فانه يحسن سمعته التجارية من خلال زيادة وعي الجماهير بعلامته التجارية خاصةً ان الاحداث الرياضية تتمتع بكثرة الجماهير مما يساعد على ان عدد كبير من الأشخاص سيتعرفون على اسم الراعي او علامته التجارية او منتجاته او خدماته التي يعرضها، والحقيقة ان الراعي الرياضي عندما يبرم عقد الرعاية الرياضية فانه يسعى من خلال ذلك في ان يسوّق لمنتجاته وخدماته، ومن خلال عملية التسويق هذه يحقق الراعي الرياضي زيادة في المبيعات ومن ثم تحقيق اكبر قدر من الأرباح والتي يسعى للحصول عليها من جراء رعايته للأحداث الرياضية.([4])

([1]) د. ناصر عثمان محمد عثمان، المصدر السابق، ص ٧٠٣

([2]) أنس عادل كريم و د. ريا قحطان احمد، دور الرعاية الاعلانية في تسويق العلامة التجارية، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي – تصدر عن كلية الآداب جامعة تكريت، المجلد (١٣)العـــدد (٤٦)حزيران ٢٠٢١ القسم الثالث، ص ٣١٢

([3]) د. حماده محمدي عبد الحميد علي، الرعاية الرياضية في ضوء الحماية القانونية في المجال الرياضي، بحث منشور في مجلة تطبيقات علوم الرياضة- تصدر عن كلية التربية الرياضية – أبو قير – جامعة الإسكندرية، العدد مائة وثمانية، الجزء الثاني، ٢٠٢١م ، ص ١٥٤

([4]) د. ذكرى محمد حسين الياسين و م.ايناس هاشم رشيد ، المحل في عقد الرعاية الرياضية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – تصدر عن كلية القانون – جامعة بابل ، السنة الثالثة عشر، العدد الثالث، ٢٠٢١م، ص ٥٥٨ وما بعدها.

ومن كل ما تقدم يمكن تعرف الراعي الرياضي بانه كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بدعم نشاط رياضي او فريق او لاعب رياضي سواء كان هذا الدعم على شكل خدمات او نقود او أشياء عينية، مقابل التزام المستفيد من الرعاية التعريف بالراعي او بمنتجاته.

الفرع الثاني / التزامات الراعي الرياضي

يلتزم الراعي الرياضي بموجب عقد الرعاية الرياضية بعدة التزامات نبينها تباعاً:-

اولاً/ التزام الراعي بتقديم الدعم ان الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق الراعي في عقد الرعاية الرياضية هو التزامه بتقديم الدعم للمستفيد من الرعاية الرياضية (المرعي) لكي يتمكن هذا الأخير من تنفيذ التزامه ايضاً وهو التعريف بالجهة الراعية (الراعي) وتنفيذ العقد. ([1])

والتزام الراعي بالدعم قد يكون محلة مبلغ من النقود او من قبيل الاعيان (الأشياء) او عبارة عن خدمة يقدمها للمستفيد من الرعاية، واذا كان محل التزام الراعي بالدعم مبلغاً من النقود يدفعه الى المرعي فان ذلك يتخذ صور مختلفة، فقد يتم دفعها دفعة واحدة عند ابرام العقد او يكون الوفاء به على شكل دوري، كما قد يكون دفع هذا المبلغ على شكل نسبة من الأرباح التي يحققها المرعي بسبب الإعلان عن منتجات او خدمات الراعي.([2])

اما اذا كان محل التزام الراعي بالدعم هو ان يقدم أشياء عينية او خدمات الى الفريق الرياضي او الاعب (المرعي) فان تنفيذ هذا الالتزام يأخذ اشكال عدة، فقد يكون على شكل تجهيز الفريق الرياضي بالأجهزة و المعدات الرياضية او الملابس الرياضية او المواد الأولية التي يحتاجها لممارسة نشاطاته الرياضية، كما قد يكون الدعم على شكل توفير وسائل النقل او مكان لإقامة المعسكرات الرياضية، وتجدر الإشارة هنا الى ان ما يقدمه الراعي الى الفريق الرياضي المرعي من أشياء عينية قد يكون على سبيل نقل الملكية او لمجرد الاستعمال ومن ثم إعادة الشي بعد انتهاء النشاط او العقد، وعقد الرعاية المبرم بينهما هو الذي يحدد فيما اذا كان نقل هذه الأشياء على سبيل الملكية او لمجرد الاستعمال فقط، بالإضافة الى ما تقدم قد يكون محل التزام الراعي بالدعم على صورة خدمات يقدمها للفريق الرياضي المستفيد من الرعاية، كالالتزام بإكمال الإجراءات والمراجعات الإدارية المتعلقة بالاشتراك بالمسابقات

[1] (PhD. Tuğçe ORAL, op,cit ,p 831

([2]) بن خنوس سعاد، المصدر السابق، ص ٨٧

والبطولات الرياضية، او تقديم خدمة النقل او التامين او توفير الكادر الطبي الى غير ذلك من الخدمات المختلفة ([1])

ثانياً/ التزام الراعي بالمحافظة على الاسرار عند ابرام عقد الرعاية الرياضية او خلال تنفيذه يستلزم الكشف عن العديد من المعلومات الشخصية او المهنية او الفنية الخاصة بالمرعي وهذه المعلومات قد تعتبر في كثير من الأحيان من الاسرار التي لا يُريد المتعاقدين افشاءها كونها تعتبر من الحقوق الشخصية لكل طرف، لذلك على المتعاقدين في عقد الرعاية الرياضية الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي يتم الاطلاع عليها وهذا ما يسمى بالالتزام بالسرية.([2])

والسرية بشكل عام تعني حصر المعلومات المتعلقة بالتعاملات اياً كان صنف هذه التعاملات وعدم نشرها الا في نطاق محدود من الأشخاص، ويلتزم الراعي في عقد الرعاية الرياضية بالمحافظة على اسرار الفريق الرياضي التي يطلع عليها عند ابرام العقد او خلال تنفيذه ويستمر هذا الالتزام على الراعي حتى بعد انتهاء العقد، كون هذا الالتزام عام في مدته ونطاقه فهو يشمل كل الاسرار التي تم الإفصاح عنها او التي تم الكشف عنها اثناء تنفيذ العقد وعند انتهاءه، وسواء ابرم العقد ام لم يبرم، كما ويستمر حتى بعد انتهاء العقد، الا ان هذه الاستمرارية لا تكون الى ما لا نهاية بل الى الوقت الذي يكون فيه البوح بهذه المعلومات لا يشكل خرقاً لحقوق الطرف الاخر، اذ ان المعلومة قد تكون سراً في وقت ما الا انها لا تكون كذلك في وقت اخر. وتجدر الإشارة الى ان هذا الالتزام قد يدرج كشرط في العقد يقضي بالزام الراعي بالمحافظة على سرية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها او الكشف عنها اثناء التعاقد، الا انه ومع ذلك ان هذا الالتزام يكون موجوداً حتى وان لم يتم ادراجه في العقد، اذ ان فكرة تكملة العقد تجيز للقاضي إضافة هذا الالتزام تطبيقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود [3] تطبيقاً لنص المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م [4] والتي جاء

([1]) د.ناصر خليل جلال، الاطار القانوني لعقد الرعاية الرياضية، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، العدد (٤)، ٢٠١٨م ، ص١٧٩ - ١٨٠

([2]) د. شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في ابرام العقود دراسة في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، ط١ ، منشورات دار دجلة، الأردن، ص ٣٦٣.

([3]) د. ايناس مكي عبد نصار و الباحث علي مكي عبد نصار، النظام القانوني لعقد الرعاية للاعبين الموهوبين- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المستنصرية لعلوم الرياضة- وقائع المؤتمر الدولي الثاني، ٢٠٢٠، ص ٢٢٢

([4]) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠١٥) لسنة ١٩٥١م

فيها(١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.) وبالحكم نفسه اشارت المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م

ثالثاً/ الالتزام بعدم الاضرار بالمرعي ان التزام الراعي بعدم الاضرار بالمرعي يتكون من شقين، الأول يتعلق بالإضرار المادية اما الثاني فانه يتعلق بالإضرار المعنوية.

ففيما يتعلق بالشق الأول فان عقد الرعاية الرياضية يفرض التزاماً على عاتق الراعي بضمان سلامة المستفيد من الرعاية الرياضية، فعلى الراعي ان يوفر اكبر قدر من الحماية للاعبين وكذلك الفريق الرياضي خلال تقديمة الدعم للفريق الرياضي، فيجب ان تكون له سيطرة فعلية على كل العناصر التي يستخدمها لتنفيذ التزامه والتي يمكن ان تسبب ضرراً للمرعي.([1])

اما الشق الثاني من هذا الالتزام فهو عدم الحاق الضرر المعنوي بالمرعي اذ يجب عليه الامتناع عن كل ما من شانه الاضرار بالطرف المقابل، فلا يجوز على سبيل المثال للراعي ان يقوم بتصرف من شانه ان يقلل من سمعة المرعي لدى الراي العام بحيث يؤثر على اعتباره ومكانته.([2])

المطلب الثاني/ المستفيد من الرعاية (المرعي او المدعوم)

الطرف الثاني في عقد الرعاية الرياضية هو المرعي وهو الطرف المستفيد من الرعاية الرياضية والذي يأخذ على عاتقة التعريف بالجهة الراعية، وسوف نبين في هذا المطلب تعريف المرعي في فرع اول ثم نُبين التزامات المرعي في فرع ثانٍ.

الفرع الأول / تعريف المرعي

عُرف المرعي بانه (الشخص المعنوي او الطبيعي الذي يحصل على الدعم لأجراء النشاط في المجال الرياضي) او هو (الشخص او المؤسسة او الهيئة التي تحصل على الدعم لخدماتها ولأنشطتها) ([3])

([1]) د. ايناس مكي عبد نصار و الباحث علي مكي عبد نصار، المصدر السابق، ص ٢٢٣
([2]) د. ناصر خليل جلال، المصدر السابق، ص ١٨١
([3]) د. ناصر خليل جلال، المصدر نفسه، ص١٦١

كما يمكننا تعريف المرعي بانه المستفيد من الرعاية الرياضية والذي قد يكون شخصاً طبيعياً كاللاعبين او معنوياً كالنادي الرياضي والذي يقوم بالتعريف بالجهة الراعية مقابلة حصوله على دعم هذ الأخير سواء كان هذا الدعم على شكل نقود او أشياء عينية او خدمات.

ويتضح من هذا التعريف بان الطرف المرعي قد يكون شخص معنوي اذ ان كثير من عقود الرعاية الرياضية يكون المرعي فيها اتحاد او منتخب او نادي رياضي بحيث يلتزم هذا الشخص المعنوي بان يقدم امراً قد اتفق عليه في العقد كأن يضع اسم الجهة الراعية في مقر النادي الرياضي او في اعلاناته او على الملابس الرياضية لأعضاء النادي، كما قد يكون المرعي شخصية طبيعية اذ يمكن ان يكون المرعي لاعب رياضي او مشجع رياضي ونحو ذلك وهنا ايضاً يلتزم هذا الشخص الطبيعي بان يؤدي امر معين للجهة الراعية كلبس بعض الملابس التي يبيعها الراعي او يظهر في إعلانات الراعي([1])

وفي ضوء ما تقدم فان أي من الأشخاص الطبيعية او المعنوية بإمكانه ان يبرم عقد رعاية رياضية لكي يصبح مستفيد من هذا العقد، وهنا يلتزم هذا الشخص بالتعريف بالجهة الراعية سواء كان ذلك من خلال وضع اسم الجهة الراعية في مقره او في وسائل النقل التي يستعملها او في اعلاناته خلال المباريات الرياضية، كما يمكن له ان ينفذ التزامه هذا من خلال وضع اسم الراعي او علامته التجارية على ملابس أعضاء الفريق الرياضي ، ومقابل ذلك يلتزم الراعي بدعم هذا المستفيد سواء كان هذا الدعم نقداً او عيناً، واستناداً على ذلك فان علاقة النادي او الفريق الرياضي بمنظم النشاطات او المسابقات الرياضية لا يعتبر عقد رعاية رياضية وكذلك الامر بالنسبة لعلاقة النادي الرياضي مع اتحاد كرة القدم ، والسبب في ذلك هو ان منظم المسابقات الرياضية او الاتحاد الرياضي لا يقدم الدعم للنادي كما ان النادي لا يقوم بالتعريف بالاتحاد الرياضي او بمنظم المسابقات. ([2])

وتمثل عقود الرعاية الرياضية احد اهم مصادر تمويل المرعي عندما يكون المرعي مؤسسة او هيئة رياضية، وهذا ما اشارت اليه المادة الثالثة من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧ اذ جاء فيها (التمويل : تتكون مالية المؤسسة الرياضية مما يأتي:

([1]) د. حسن بن صالح بن شلعان القري، أحكام عقد الرعاية التجارية، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية ، تصدر عن جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية، العدد الحادي والستون، ١٤٤٢ ه ، ص ٣٧٣ .Tuğçe ORAL ,PhD ,op, cit, 8 p٢٧

([2]) د. ناصر عثمان محمد عثمان، المصدر السابق، ص ٧٠٤ د. ناصر خليل جلال، المصدر نفسه، ص١٦١

..... سادساً : إيرادات رعاية الفرق الرياضية)([1]) ، كما اكد على ذلك قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م حيث نص في المادة (٢٥) منه على انه (تتكون موارد الهيئة الرياضية من : ..... ٢- إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية .....) ومن الطبيعي ايضاً ان تكون هذه العقود مصدر هام لدخل المرعي عندما يكون شخصاً طبيعياً حيث يتقاضى اللاعبون مبالغ طائلة عند ابرامهم عقود رعاية رياضية مستقلة عن المؤسسات الرياضية التي يتبعونها.

وتجدر الإشارة هنا الى ان شخصية المرعي في عقد الرعاية الرياضية سواء كان مؤسسة رياضية ام نادي رياضي ام لاعب تكون محل اعتبار بالنسبة للراعي كون هذا الأخير يعتمد عند ابرام العقد على السمعة الرياضية للمرعي وانجازاته وبطولاته التي حققها، بالإضافة الى شهرته لدى الجماهير، وبعبارة أخرى ان الامكانية التي وصل اليها المرعي في المجال الرياضي تكون عنصراً جوهرياً لدى الراعي الرياضية عند ابرام العقد، ومعنى ذلك انه يجب على المرعي تنفيذ العقد بنفسه لا ان يعهد بذلك الى شخص اخر. ([2])

الفرع الثاني / التزامات المرعي

يمكن حصر التزامات المرعي بثلاثة التزامات اساسية هي التزامه بالتعريف بالجهة الراعية والتزامه بالمحافظة على اسرار الراعي والالتزام بتنفيذ العقد بشكل يتوافق مع مصالح الراعي وسوف نبين هذه الالتزامات تباعاً: -

اولاً/ التزام المرعي بالتعريف بالجهة الراعية ان عقد الرعاية الرياضية من العقود الملزمة للجانبين لذلك فان التزام الراعي بتقديم الدعم للمرعي سواء كان هذا الدعم مبالغ مالية يقدمها الراعي للمرعي او أشياء عينية كالملابس او التجهيزات الرياضية، يقابله التزام على عاتق الطرف الاخر في العقد وهو المرعي بان يقوم بالتعريف بالراعي او بمنتجاته وخدماته. ([3])

عليه فان الالتزام الرئيسي الذي يفرضه عقد الرعاية الرياضية على عاتق المرعي هو التعريف بالجهة الراعية، ويدخل في نطاق هذا الالتزام استعمال المرعي للعلامة التجارية وجميع الإشارات والرموز التجارية التي تعود للراعي في جميع نشاطاته الرياضية والأماكن التي

([1]) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤٧ بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٧م

([2]) فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي ، الطبيعة القانونية لعقد رعاية الخدمات الرياضية، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية – تصدر عن معهد الشرق الاوسط للدراسات و النشر ، المجلد ١، العدد ٤، ٢٠٢١م، ص ٥

([3]) د. ايناس مكي عبد نصار و الباحث علي مكي عبد نصار، المصدر السابق، ص٢٢٠

تتضمنها الاحداث الرياضية، بهدف لفت الأنظار او الترويج للجهة الراعية والمنتجات او الخدمات التي تقدمها، بالإضافة الى ذلك فان هذا الالتزام يشمل ايضاً تمكين الراعي من تغطية النشاط الرياضي اعلامياً. ([1])

والحقيقة ان التعريف بالجهة الراعية يظهر على اشكال عدة، منها وضع اسم الراعي او علامته التجارية على ملابس أعضاء الفريق الرياضي او على وسائل النقل العائدة للفريق، او يكون ذلك من خلال وضع لافتات مكتوب عليها اسم الراعي او شعاره في الملاعب التي تقام عليها المسابقات الرياضية، او وضع اسم الراعي او علامته في خلفية المؤتمرات الصحفية الرياضية، فكل ذلك يكون له دور كبير في لفت انتباه الجمهور المتابع للأحداث الرياضية وهذا من شانه تحقيق الغرض الذي يريد الراعي الرياضي الوصول اليه وهو الترويج لمنتجاته او خدماته. ([2])

وتجدر الإشارة هنا الى ان تنفيذ هذا الالتزام يجب ان يكون من قبل المرعي شخصياً كون شخصية هذا الأخير محل اعتبار في العقد، عليه إذا كان المرعي هو اللاعب الرياضي أي شخصاً طبيعياً ففي هذا الحالة يجب ان يقوم هو بنفسه تنفيذ هذا الالتزام، اما إذا كان شخصاً معنوياً كالنادي الرياضي فيكون التنفيذ من خلال من يمثلونه قانوناً أي تابعيه المرتبطين به كالتنفيذ بواسطة لاعبي النادي الذين ابرم معهم عقود اعتراف رياضي. ([3])

ثانياً/ التزام المرعي بالسرية قد يطلع المرعي عند ابرام عقد الرعاية الرياضية او خلال تنفيذه على بعض الاسرار المهنية او التجارية للجهة الراعية، وهنا يجب على المرعي الامتناع عن افشاء هذه الاسرار او نقلها الى الغير سواء كان ذلك فترة تنفيذ العقد او بعد انتهاءه.

وجدير بالذكر ان الالتزام بالمحافظة على الاسرار هو التزام بالامتناع عن عمل محله حفظ المعلومات التي تعد اسراراً تجارية او مهنية او شخصية، وذلك بالامتناع عن افشائها او استغلالها لحساب خاص، وهذا الالتزام عادةً ما يتم الاتفاق عليه في عقد الرعاية أي يدرج

---

[1] (PhD. Tuğçe ORAL, op,cit ,p 8٢٨

[2](Dr. sc. Tone Jagodic i dr. sc. Zlatko Mateša: Basic elements of a sponsorship contract in sport Zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu, god. 55, 2/2018,p286
- Jean FIRICA- Universitaty of Craiova, Romania, SPORTS SPONSORSHIP – MEANS OF COMMUNICATION, Journal of Applied Economic Sciences Issue 4 (6)/Volume III /Winter 2008,p 1
كذلك د. ذكرى محمد حسين الياسين و م.ايناس هاشم رشيد ،المصدر السابق، ص ٥٦٤

([3]) د.ناصر خليل جلال، المصدر السابق، ص ١٨٢

شرط في هذا العقد ينص على التزام المرعي بالمحافظة على سرية المعلومات التي تم الإفصاح عنها خلال التعاقد ، الا انه في جميع الأحوال يعتبر هذا الالتزام موجوداً حتى لو لم يتم ادراجه في العقد وذلك من خلال الاستناد الى فكرة حسن النية في تنفيذ العقود والتي تسمح للقاضي بتكملة العقد من خلال إضافة التزامات تقتضيها طبيعة العقد([1]) تطبيقاً لنص المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي جاء فيها (١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.)

ثالثاً/ التزام المرعي بتنفيذ العقد بشكل يتوافق مع مصالح الراعي يلتزم المرعي خلال أداء النشاط الذي يقوم من خلاله التعريف بالراعي بمراعاة مصالح الراعي، ويكون ذلك من خلال الابتعاد عن كل ما من شانه التأثير سلباً على الراعي، فلو تضمن عقد الرعاية الرياضية الشرط الحصري والذي بموجبه لا يجوز للمرعي ان يبرم عقد رعاية اخر خلال مدة العقد فان قيام المرعي بإبرام عقد اخر يتعارض مع مصالح الراعي ويشكل اخلالاً بالعقد، كما لا يجوز للمرعي ان يبرم عقد رعاية اخر حتى وان كان العقد يخلو من الشرط الحصري اذا كان العقد الاخر مع منافسي الراعي الأول او مع رعاة لهم أفكار و اتجاهات تناقض أفكار واتجاهات الراعي الأول كأن يكون الراعي الأول مصرف إسلامي والراعي الثاني شركة مختصة بإنتاج المشروبات الكحولية. ([2])

المبحث الثاني

الغير والوسيط في عقد الرعاية الرياضية

يعد عقد الرعاية الرياضية من اهم العقود في المجال الرياضي، حيث انها تعمل على دعم القطاع الرياضي والارتقاء به، وهذا يدفعنا الى بحث مدى تأثير هذا العقد على الغير الذي لا يعد طرفا فيه، حيث ان من المعلوم ان العقد لا يري اثره الا بالنسبة لطرفيه استناداً الى قاعدة (نسبية اثر العقد)، وبما ان الغير ليس طرفاً في العقد، فهل يمكن ان يتأثر بهذا العقد وهل يرتب ذلك العقد عليه التزامات وهل يُوجب اليه حقوق على الرغم من انه ليس طرفاً فيه ؟

([1]) خالد عبد الحسين الحديثي، تكملة العقد – دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢م، ص ٩٩- ١٠٠ . د. ايناس مكي عبد نصار والباحث علي مكي عبد نصار، المصدر السابق، ص٢٢٢

([2]) د. ناصر عثمان محمد عثمان، المصدر السابق، ص ٧١٨

لذلك لا بد لنا من ان نبحث تنفيذ عقد الرعاية الرياضية لصالح الغير ودور الغير في تنفيذه في فرضية اخرى والى جانب الغير يوجد من يعمل على تقريب وجهات النظر بين أطراف العقد فما هو موقف القانون من هذا الوسيط وما هو دوره في ابرام العقد، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين الاول سنبحث فيه دور الغير في عقد الرعاية الرياضية والمطلب الثاني سيكون بعنوان الوسيط ودوره في ابرام العقد.

المطلب الاول دور الغير في عقد الرعاية الرياضية

ان العقد يرتب التزامات على عاتق اطرافه، وهذا من البديهيات المتفق عليها في كل العقود بصورة عامة وعقد الرعاية الرياضية بصورة خاصة حاله حال بقية العقود ولكن السؤال المطروح هل من الممكن ان يرتب حقوقاً للاعب الذي هو ليس طرفاً فيه ويمثل الغير؟ وان سلمنا ان العقد يرتب له حقوقاً فهل يرتب عليه التزامات لصالح الراعي وما هو الاساس القانوني لذلك؟ اذن لابد من بحث مدى امكانية تنفيذ عقد الرعاية لصالح الغير ومدى امكانية تنفيذه من قبل الغير؟ وللإجابة عن التساؤل سنقسم المطلب على فرعين سنبحث في الفرع الاول تنفيذ العقد لصالح الغير وفي الفرع الثاني سنبحث قيام الغير بتنفيذ العقد.

الفرع الاول: تنفيذ عقد الرعاية الرياضية لصالح الغير

تشير المادة "١٤٢"[1] من قانوننا المدني العراقي ، الى انه اثار العقد لا تنصرف الا الى المتعاقدين الذين يشكلون اطراف العقد و بالتالي فأن كل شخص من خارج هذين الطرفين يعد من الغير ولا يتأثر بالعقد نهائياً .

اذ ان قاعدة (نسبية اثر العقد)هذه لها ارتباط وثيق بمبدأ (سلطان الارادة) الذي يمثل نتيجة متوقعة له ، فان الرابطة العقدية لا تتشكل سوى ما بين اطراف العقد فلا تتعداهم الى

---

(1) تنص المادة ١٤٢ من القانون المدني العراقي على (١ – ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام.٢ – اذا انشا العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه.) ونصت المادة ١٤٥ من القانون المدني المصري على(ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبيّن من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام.) ونصت المادة ١٤٦ من القانون نفسه على (إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.) وكذلك المادة ١١٦٥ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على (لا يكون للاتفاقيات أثر الا بين الأطراف المتعاقدين وهي لا تضر بغير المتعاقدين او تعود عليهم بالفائدة الا في الحالة المبينة في المادة ١١٢١)

سواهم ، اما الغير هنا فهو بالنسبة لهذه الرابطة لا يشكل أي وجود ولا يضار ولا يتأثر بالعقد .[١]

اذ ان الغير وفقاً للقواعد العامة هو (كل شخص أجنبي عن العقد ولا يعد طرفاً فيه)، ولكن هذا المفهوم هل هو نفسه يطبق بالنسبة لعقد الرعاية الرياضية ومن هو المقصود به، هل يتأثر بالعقد، وهل سينتفع بالعقد وفي حالة اصابته بضرر هل يستطيع اقامة الدعوى على المسبب وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية ام لا؟

نقول ان الغير في عقد الرعاية الرياضية هو اللاعب المحترف وقد عرفه قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم ٦٠لسنة ٢٠١٧، في المادة "١" في فقرتها الخامسة اذ جاء فيها (الرياضي المحترف اللاعب او المدرب او الحكم الاداري او كل من يعمل في المجال الرياضي ويقتضي اجراً مالياً كراتب او مكافأة لقاء تقديمه أي من الخبرات الادارية او الفنية او القدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين المؤسسة الرياضية).

اذن من خلال هذا التعريف نستطيع ان نقول ان اللاعب الرياضي المحترف هو من يقدم الخبرات البدنية للمؤسسة الرياضية من خلال اجادة اللعب واحراز الاهداف او النقاط لصالح تلك المؤسسة الرياضية.

وبهذا المعنى فأنه لا يعد طرفاً في العقد المبرم بين المؤسسة الرياضية و الراعي الذي يقدم التمويل لتلك المؤسسة من اجل تسهيل قيامها بأنشطتها ، وهو مستفاد من الاعلانات التي تقيمها المؤسسة لصالحه عن طريق اللاعبين ، لذلك فهناك من يرى ان الراعي ينفذ العقد لصالح الغير (اللاعب)من خلال ما يقدمه من ملابس او ادوات رياضية ، ويدعم قوله بأن العقد قائم على اساس (الاشتراط لمصلحة الغير) وان المستفيد هنا هو اللاعب والمشترط النادي والمشروط عليه هو المرعي [٢] .

بينما هناك من يرى العلاقة بين الراعي واللاعب اساسها عقد المقاولة على اساس ان الراعي يقدم الادوات للاعب مقابل ان يقوم اللاعب بنشر الدعاية والاعلانات للراعي [٣] ، لكن هذا العقد لا يمكن ترجيحه لعدة اسباب منها ان اللاعب لا يمكن اجباره على تنفيذ العقد لعدم

---

[١] د. محمد حنون جعفر ، مسؤولية المقاول عن فعل الغير ، المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان ،ط١،،٢٠١١ ص١٣٥.

[٢] د. ناصر خليل جلال ، المصدر السابق ، ص١٦٢.

[٣] فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي ، المصدر السابق ،ص٧١.

وجود علاقة سابقة بين الراعي واللاعب، كما انه لا يخضع الى توجيهات الراعي مباشرة بل يخضع لتعليمات النادي.

والاقرب الى وجهة نظرنا هو ان تنفيذ العقد لصالح الغير ما هو (الا اشتراط لمصلحة الغير) وبالتالي يستطيع اللاعب عند اصابته بأضرار نتيجة ما يقدمه له الراعي من ادوات ان يقيم دعوى مباشرة على الراعي باعتبار ان له حقا في مواجهة المتعهد المشروط عليه دون ان يمر بذمة المؤسسة الرياضية، والقول بخلاف ذلك يجعل اللاعب يلجا الى المسؤولية التقصيرية لعدم وجود رابطة مباشرة بينه وبين الراعي مما يؤدي الى صعوبة في الاثبات، لذا نؤيد تكييف العقد ان اشتراط لمصلحة الغير حماية للاعب الذي لم يكن طرفاً في العقد ابتداً.

الفرع الثاني: تنفيذ عقد الرعاية الرياضية من قبل الغير

ان عقد الرعاية الرياضية في الغالب يبرم مع المؤسسة الرياضية او النادي الرياضي من جهة والراعي من جهة اخرى الذي بدوره يقدم الاعانات المالية او الادوات اللازمة لقيام المؤسسة الرياضية بنشاطها الرياضي دون تلكؤ، الا ان مقابل ما يقدمه الراعي للمؤسسة تلك هو قيامها ببث الاعلانات و الترويج لبضائعه ، وهذا لا يتم ما لم يكن هناك شخص ثالث يقوم بهذا العمل خاصة اذا كان الطرف الاخر شخص معنوي فلا بد ان يمثله شخص ينفذ هذه الالتزامات والشخص المقصود هنا هو اللاعب المحترف الذي يمثل الغير ، ولكن هل بالإمكان اجبار اللاعب بأن يقوم بالترويج او الدعاية لصالح الراعي ؟

هنالك من يذهب الى ان للنادي او المؤسسة الرياضية ان تجبر اللاعب على تنفيذ العقد لصالح الراعي وان لم ينص العقد بين الراعي والمرعي على ذلك او حتى لو لم تنص انظمة المؤسسة على ذلك ، على اعتبار ان النادي عندما التزم بالعقد فهو التزم مع تابعيه ، وهذا العقد المبرم بينهم بتمويله وتابعيه لذلك فأن له الحق في اجبار اللاعبين على تنفيذ ذلك العقد لصالح الراعي وكذلك الامر بالنسبة للاعب الجديد .

ويذهب اتجاه اخر الى ان اللاعب بأبرامه عقد الاحتراف مع النادي او المؤسسة الرياضية قد قبل ضمنا عضوية النادي وتنفيذ الالتزامات الملقاة عليه ، لذا يكون ملزماً باستخدام صور الراعي وبث الدعاية والاعلان عنها من خلال نشاطه الرياضي وبخلاف ذلك يعد اخلالاً بالتزامه تجاه المؤسسة المتعاقد معها[١].

[١] د. ناصر خليل جلال ، المصدر السابق ،ص١٦٤.

لكن هناك سؤال يطرح نفسه، هل بإمكان الراعي ان يستخدم صورة اللاعب في اعلاناته التجارية؟ للإجابة على هذا التساؤل نقول ان القواعد العامة تذهب الى ان الصورة الشخصية والاسم الشخصي للاعب من الحقوق اللصيقة بشخصه، وبالتالي لا يجوز للراعي استخدامها في اعلاناته التجارية وان استخدمها فهذا تجاوز على حقوق اللاعب الشخصية يوجب مسائلته[١] .

في حين يذهب رأي الى جواز استخدام الصورة الشخصية للتعريف بالراعي والا عد المرعي مخلا بالعقد، وهنا تثار مسؤولية المرعي عن فعل الغير او فعل من هم تحت رعايته [٢] .

ونرجح الرأي القائل بعدم جواز استخدام حقوق اللاعب الشخصية ، لكونها لصيقة بشخصه وان تنفيذه لعقد الرعاية الرياضية لا يعني انه قد اجاز استعمالها .

المطلب الثاني

الوسيط ودوره في ابرام عقد الرعاية الرياضية

يعد تدخل الوسيط في عقود الرعاية الرياضية بالغ الاهمية اذ من خلاله ينعقد العقد، كما يقوم بدور اخر هو تقديم المشورة ابتداءً من مرحلة المفاوضات وصولاً الى مرحلة الابرام.

ان دور الوسيط في ابرام مثل هكذا عقود يبدو جلياً من خلال عقد لقاءات تقريب وجهات النظر بين أطراف العقد، والتدخل في المحادثات المستمرة بينهم باعتباره طرفاً فيها، ثم يظهر دوره في تقديم المشورة وصولاً الى ابرام العقد.

لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين الاول سنبحث فيه تعريف الوسيط، اما الفرع الثاني سنبحث في دور الوسيط في ابرام عقد الرعاية الرياضية.

الفرع الاول: تعريف الوسيط

---

[١] د. حسن كيرة ، المدخل الى القانون (نظرية الحق)، القسم الثاني ، دار المعارف الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص٤٤٨-٤٤٩.

[٢] تنص المادة ٢٥٩ من القانون المدني العراقي على (١ – يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة.٢ – وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشا عن غشه او عن خطاه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. ٣ – ويقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير المشروع.). وقد نصت المادة ٢١٧ من القانون المدني المصري على (١- يجوز الاتفاق على أن يتحمّل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة. ٢- وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. ٣- ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع.)

نظمت بعض القوانين مهنة الوسيط ودوره في ابرام عقد الرعاية الرياضية، ولا سيما قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ الذي عرف الوسيط في المادة الاولى في فقرتها العاشرة بأنه (الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يُمثل اللاعبين المحترفين والاندية او احدهما بمقابل او بدونه في المفاوضات بهدف ابرام عقد احتراف بينهما او تمثيل الاندية الرياضية في مفاوضات عقود الانتقال او الاعارة بترخيص من الاتحاد المختص).

و قد عرفه المشرع الفرنسي بانه (شخص مرخص في ابرام عقد تدريب ، او احتراف رياضي او أي عقد اخر يتعلق بممارسة نشاط رياضي مدفوع بين اطراف معينة لاعب او مدرب او نادي او يقوم بأبرامه نيابة عن اللاعب او المدرب او النادي مقابل مكافأة مالية) [١] .

يلاحظ ان تعريف المشرع العراقي كان اوسع من تعريف المشرع الفرنسي، اذ ان المشرع العراقي اعطى للوسيط دوراً كبيراً يبدأ من مرحلة المفاوضات وصولاً الى ابرام العقد وتنفيذه وجعل عمله لقاء اجر او بدونه، كما سمح للشخص الطبيعي والمعنوي ان يتوسط في ابرام هكذا عقود وان يكون وكيلاً عن الاندية الرياضية ايضاً.

لكن المشرع الفرنسي لم يُبين هل المقصود بالشخص يشمل الطبيعي والمعنوي ام لا، لكن يمكن القول ان اراد الاثنين معاً باعتباره مصطلحاً عاماً، لكنه أقصر هذا العمل على الاجر أي بدون الاجر لا توجد وساطة، وهذا طبيعي لان القائم بهذا العمل يهدف الحصول على اجر لقاء الجهود المبذولة. ويتشابه التعريفان بأن كلاهما اشترطا ان يكون الوسيط مرخصاً لإبرام هكذا عقود.

ويذهب اتجاه الى تعريف الوسيط بأنه (شخص مرخص ينوب عن الرياضي او الاندية الرياضية لأجراء اعمال قانونية او يقدم مشورات الرياضية والقانونية او ينظم الالعاب الرياضية لحساب الجهة المعينة مقابل اجر) [٢] .

ان هذا التعريف لا يختلف عما جاء به المشرع العراقي والفرنسي، فالشخص يمكن ان يكون طبيعي او معنوي، والرياضي يشمل اللاعب والمدرب، وكذلك وجود الاندية لكنه بيّن مهام هذا الوسيط من حيث المشورات وتنظيم الالعاب، ولكن تناسى دور الوسيط انه يقتصر على ابرام العقد الرياضية والانتقال بين اللاعب والنادي الرياضي وليس من مهامه اجراء تحضيرات

---

[١] انظر المادة (٢٢٢-٧) من قانون الاحتراف الرياضي الفرنسي نقلاً عن عمر إبراهيم عمر ،د. محمد سليمان الأحمد ، عقد الوكالة الرياضية ،ط١، منشورات زين الحقوقية ،٢٠٠٧، ص٣٣.

[٢] عمر إبراهيم عمر ، د. محمد سليمان الأحمد ، المصدر السابق ص٣٩.

للمباريات لأنها من اختصاص الاتحادات الرياضية، ولو اراد ذلك المشرع لا اكتفى بوجوده وألغى الاتحادات الرياضية ودورها في التحضير لأجراء المباريات.

ومن هنا يتبين انه يشترط في الوسيط ان يكون شخص طبيعي او معنوي، وان يكون حاصلاً على ترخيص بأبرام العقود الرياضية والا فلا يجوز له ابرام أي عقد دون الترخيص، وله لقاء ذلك العمل اجراً يتم الاتفاق عليه.

الفرع الثاني: دور الوسيط في ابرام عقد الرعاية الرياضية

ان للوسيط دوراً في ابرام عقد الرعاية الرياضية ، فهو يعمل على تقريب وجهات النظر بين اللاعب من جهة وبين الراعي من جهة اخرى والنادي الرياضي ، كما انه يقوم بدور المستشار اذ يقدم المشورة الفنية والموضوعية عند ابرام العقد ، كما انه يقوم ببعض الاجراءات كالدعاية الصحفية والتلفزيونية وتقديم التوصيات [١] .

يظهر دور الوسيط في هكذا عقد ابتداءً من مرحلة المفاوضات ببحثه عن الراعي المتوفرة فيه الشروط المطلوبة من قبل المرعي مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يقدمه الرعاة وبعدها ينتقل الى مرحلة الابرام [٢] .

يقدم الوسيط ايضاً الاستشارات بعد ابرام العقد، ويقوم بأبرام العقد باسم الراعي والمرعي وله استخدام العلامات التجارية الرموز والاستشارات، كما يستطيع ان يبرم العقد باسمه ويحل محل المدعوم، كما هو الحال في ابرامه العقود مع النوادي الرياضية، ومثالها شركات الوساطة التي تتخذ دور الوسيط بين النادي والراعي.

ان ادخال الوسيط في ابرام عقد الرعاية يمكن تكييفه بانه عقد وكالة عامة يحل به الوسيط محل الراعي والمرعي وعلى هذا الاساس لابد ان يلتزم الوسيط بأحكام عقد الوكالة العامة ، وان لا يعمل على افشاء اسرار الرعاية ، لان هذه المفاوضات قائمة على درجة من الاهمية وهذا يفترض حسن النية من الوسيط ، ان انتهاء المفاوضات يؤدي بنا ان نبحث مهمتين هما اما ابرام العقد بصورته النهائية او رفض العقد، ويذهب الفقه الى ان هذه الاتفاقات هي وعد ملزم للطرفين فان تم وصفها بالعقد اصبحت ملزمة للطرفين ويترتب على التنصل منها المسؤولية العقدية [٣] .

---

[1] PhD. Tuğçe ORAL, op,cit,p827

[٢] بن خنوس سعاد ، المصدر السابق، ص٥١ و ما بعدها .

[3] Frederic Buy, Lorgamisation contract Uele da spectacle spot if, preface mestrej,puam,2002,p75.

وفي مرحلة الابرام النهائي للعقد لا بد ان يقابل الايجاب قبول وان يتضمن ذلك القبول المسائل الجوهرية وبنود العقد كافة ويمكن اضافة ملاحق للعقد لتوضيح العبارات الغامضة او التي تحتمل التأويل حتى لا يشوب الارادتان أي خطا الا ان القانون لم يُشر لهذه التفاصيل سوى الاكتفاء بقبول بنعم [١] .

ولكن التساؤل الذي يمكن اثارته، مدى امكانية قيام الوسيط التنازل عن عقد الوساطة الغير؟ للإجابة نقول ان الوسيط عندما يتعامل مع الرياضي او الراعي فأن التعامل قد يكون قائم على اساس الاعتبار الشخصي فقبول الوسيط واعتباره وكيلاً عاماً ما هو الا لوجود اعتبارات متعلقة بشخصه ككفاءته او الثقة المتوفرة فيه او سمعته في المجال الرياضي ، وحسن سيرته وسلوكه وكونه يؤتمن على حقوق موكليه، فان تنازله سيصطدم بهذا الاعتبار من وجهة نظرنا القاصرة لوكان الوسيط ذو اعتبار شخصي لدى الطرفين فلا يجوز له التنازل عن عقد الوساطة ، اما لوكان ليس ذو اعتبار شخصي لدى الطرفين أي لا يهم وجود (زيد) او (عمر) من الممكن التنازل عنا لعقد ولكن لابد من اخبار الطرفين بالتنازل للوقوف على ما لديهم من اعتراضات من عدمها .

الخاتمة

بعد ان اتممنا بحثنا الموسوم **(أثر عقد الرعاية الرياضية من حيث الأشخاص)**، توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات التي سنتناولها على فقرتين.

اولاً: النتائج: –

١- الراعي في عقد الرعاية الرياضية هو كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بتقديم الدعم للفرق الرياضية او الاعبين سواء كان هذا الدعم نقدياً او عينياً او على شكل خدمات، مقابل التزام المستفيد من هذا العقد التعريف بالراعي او بمنتجاته.

٢- المرعي هو المستفيد من الرعاية الرياضية والذي قد يكون شخصاً طبيعياً كالأعبين او معنوياً كالنادي الرياضي والذي يقوم بالتعريف بالجهة الراعية مقابلة حصوله على دعم هذ الأخير سواء كان هذا الدعم على شكل نقود او أشياء عينية او خدمات.

٣- ان الرابطة العقدية لا تتشكل سوى ما بين اطراف العقد فلا تتعداهم الى سواهم استناداً الى قاعدة (نسبية اثر العقد) ، اما الغير هنا فهو بالنسبة لهذه الرابطة لا يشكل أي وجود ولا

[١] محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزامات ، العقد والإرادة المنفردة ،ج١، دار الهدي – الجزائر،١٩٩٣، ص٣٢ وما بعدها

يضار ولا يتأثر بالعقد ولكن الامر هنا يختلف فالغير في عقد الرعاية الرياضية تنتقل اليه حقوق عقد الرعاية الرياضية .

٤- ان تنفيذ العقد لصالح الغير ما هو الاشتراط لمصلحة الغير وبالتالي يستطيع اللاعب عند اصابته بأضرار نتيجة ما يقدمه له الراعي من ادوات ان يقيم دعوى مباشرة على الراعي باعتبار ان له حقا في مواجهة المتعهد المشروط عليه دون ان يمر بذمة المؤسسة الرياضية.

٥- تعددت الآراء في مدى امكانية اجبار اللاعب بتنفيذ عقد الرعاية الرياضية، والرأي الراجع انه مجبر بتنفيذه لكونه قد قبل الالتزامات عند تعاقده مع النادي.

٦- يشترط في الوسيط ان يكون شخص طبيعي او معنوي، وان يكون حاصلا على ترخيص بأبرام العقود الرياضية والا فلا يجوز له ابرام أي عقد دون الترخيص، وله لقاء ذلك العمل اجراً يتم الاتفاق عليه.

٧- ان للوسيط دوراً في ابرام عقد الرعاية الرياضية، فهو يعمل على تقريب وجهات النظر بين اللاعب من جهة وبين الراعي من جهة اخرى والنادي الرياضي، كما انه يقوم بدور المستشار اذ يقدم المشورة الفنية والموضوعية عند ابرام العقد، كما انه يقوم ببعض الاجراءات كالدعاية الصحفية والتلفزيونية وتقديم التوصيات.

ثانياً: المقترحات

توصلنا من خلال بحثنا هذا الى مجموعة من المقترحات نتوسم بالمشرع الاخذ بها. ونقترح على المشرع تعديل قانون الاحتراف الرياضي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ بإضافة بعض النصوص والتي تتعلق بعقد الرعاية الرياضية وكما يأتي: -

١- نقترح على المشرع اضافة النص التالي (يلتزم الراعي الرياضي بتقديم الدعم للمستفيد من الرعاية الرياضية كما يلتزم هذا الأخير بالتعريف بالراعي)

٢- نقترح على المشرع اضافة النص التالي (على أطراف عقد الرعاية الرياضية الالتزام بالمحافظة على الاسرار التي يتم الاطلاع عليها عند ابرام العقد او خلال تنفيذه ويستمر هذا الالتزام بعد انتهاء العقد)

٣- نقترح على المشرع اضافة النص التالي (يلتزم الوسيط بأجراء المفاوضات وتقريب وجهات النظر بين الراعي والمرعي وصولاً الى ابرام العقد).

٤- نقترح على المشرع اضافة النص التالي (يلتزم الوسيط بتقديم المشورة الفنية متى طلب منه ذلك للمرعي والراعي).

٥- نقترح على المشرع اضافة النص التالي (يستحق الوسيط اجراً مقابل ابرام عقد الوساطة).

٦- نقترح على المشرع اضافة النص التالي (يجب على اللاعب المحترف المتعاقد مع المؤسسة الرياضية تنفيذ عقد الرعاية الرياضية المبرم مع المؤسسة والراعي ويعتبر هذا الالتزام واجب لا يحق التنصل عنه حتى لو لم يذكر في العقد).

٧- نقترح على المشرع اضافة النص التالي (تنتقل الحقوق الناتجة عن ابرام عقد الرعاية الرياضية الى اللاعب مباشرة دون حاجة للتصريح بالقبول).

المصادر

اولاً/ الكتب

١. د. شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في ابرام العقود دراسة في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، ط١ ، منشورات دار دجلة، الأردن.
٢. د. حسن كيرة ، المدخل الى القانون (نظرية الحق)، القسم الثاني ، دار المعارف الإسكندرية ، بدون سنة طبع .
٣. خالد عبد الحسين الحديثي، تكملة العقد – دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢م.
٤. عمر إبراهيم عمر ،د. محمد سليمان الأحمد ، عقد الوكالة الرياضية ،ط١، منشورات زين الحقوقية ،٢٠٠٧.
٥. د. محمد حنون جعفر ، مسؤولية المقاول عن فعل الغير ، المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان ،ط١،٢٠١١، ١ .
٦. محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزامات ، العقد والإرادة المنفردة ،ج١، دار الهدي – الجزائر،١٩٩٣.

ثانياً/ الرسائل

- بن خنوس سعاد، عقد الرعاية الرياضية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس الجزائرية، ٢٠١٦م.

ثالثاً/ البحوث

١. د. أنس عادل كريم و د. ريا قحطان احمد، دور الرعاية الاعلانية في تسويق العلامة التجارية، بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي – تصدر عن كلية الآداب جامعة تكريت، المجلد (١٣)العدد (٤٦)حزيران ٢٠٢١ القسم الثالث.
٢. د. ايناس مكي عبد نصار و الباحث علي مكي عبد نصار، النظام القانوني لعقد الرعاية للاعبين الموهوبين- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المستنصرية لعلوم الرياضة- وقائع المؤتمر الدولي الثاني، ٢٠٢٠.
٣. د. حسن بن صالح بن شلعان القري، أحكام عقد الرعاية التجارية، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية ، تصدر عن جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية، العدد الحادي والستون، ١٤٤٢ ه .
٤. د. حماده محمدي عبد الحميد علي، الرعاية الرياضية في ضوء الحماية القانونية في المجال الرياضي، بحث منشور في مجلة تطبيقات علوم الرياضة- تصدر عن كلية التربية الرياضية – أبو قير – جامعة الإسكندرية، العدد مائة وثمانية، الجزء الثاني، ٢٠٢١م .
٥. د. ذكرى محمد حسين الياسين و م.ايناس هاشم رشيد ، المحل في عقد الرعاية الرياضية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – تصدر عن كلية القانون – جامعة بابل ، السنة الثالثة عشر، العدد الثالث، ٢٠٢١م.
٦. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي ، الطبيعة القانونية لعقد رعاية الخدمات الرياضية، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية – تصدر عن معهد الشرق الاوسط للدراسات و النشر ، المجلد ١، العدد ٤، ٢٠٢١م.
٧. د. ناصر خليل جلال، الاطار القانوني لعقد الرعاية الرياضية، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، العدد (٤)، ٢٠١٨م ، ص١٧٩ – ١٨٠

٨. د. ناصر عثمان محمد عثمان، منازعات عقود الرعاية الرياضية في العلاقات الدولية الخاصة – كرة القدم نموذجاً، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية – تصدرها هيئة النشر العلمي بكلية الحقوق – جامعة اسيوط، العدد الثالث والخمسون- الجزء الأول ، ٢٠٢١م.

رابعاً/ القوانين

١. القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م
٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٤. قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧
٥. قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة٢٠١٧ م

خامساً/ المواقع الالكترونية

- الرابط الالكتروني

https://www.kooreasury.com/?p=15433

منشور بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٠م ، تاريخ الزيارة ٢١/ ٤ / ٢٠٢٢م الساعة السادسة مساءً ، المقال بعنوان (أومبرو ترعى منتخب العراق مقابل مليون دولار)

سادساً/ المصادر الأجنبية

1. PhD. Tuğçe ORAL , Sport sponsorship contracts ,Juridical Tribune , Volume 8, Issue 3, December 2018

2. Dr. sc. Tone Jagodic i dr. sc. Zlatko Mateša: Basic elements of a sponsorship contract in sport Zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu, god. 55, 2/2018
3. Jean FIRICA- Universitaty of Craiova, Romania, SPORTS SPONSORSHIP – MEANS OF COMMUNICATION, Journal of Applied Economic Sciences Issue 4 (6)/Volume III /Winter 2008
4. Frederic Buy, Lorgamisation contract Uele da spectacle spot if, preface mestrej,puam,2002